على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط
فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت
جذوعه فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد
واحد وفي يد اخر منزل تنازعا في الدار ولكل منهما ما في يده كذا هنا واما
ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان
لاستوايهما فيه الا يرى انه في مسيلة دار فيها منازل تكون الساحة
بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول وضع الواحدة حجة ناقصة
فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان وللاخر خشبات فبينهما
كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا
تنازعا في حصن او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات
او انصاف اللبن الى احدهما فقال الامام هو بينهما اذ الانسان كما يجعل
المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذ لو لم يفعل
فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ
الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه الجدار اليه لا الى الجار
وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جم جذوع
احدهما الى احد السقفين وجذوع الاخر الى السقف الاخر فلكل منهما ما عليه
وما بين ذلك بينهما والجذوع اذ لم يكن السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا الستر
لو تنازعا فيهما ولو تنازعا انها للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له لو وضع
جذوعه على حايط دار الاخر وليس لرب الدار عليه شي تنازعا في الحايط
فهو لرب الدار ولا رواية عن محمد لرب الساباط لو تنازعا الحايط لرب
الدار فقيل له رفع الساباط وقيل لو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه
ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر
اعلى مطبقة فتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع
الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا
ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا صح حايط بينهما ليس لاحدهما عليه
شي وللاخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد
ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع
فللذي اسفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما
نزع جذوعه عن الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار
بينهما للاعليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها
بازاء حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه
فاراد رب الوسط وضع حمولته في اعلى الجدار لو الجدار محتمل في اعلاه
بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك فقص تصادقا ان الجدار لهما فاراد

احدهما

احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم
اذ اشغل الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البنا يمنعه الاخر
وكذا لو زاد في هوا مشترك ليس لشريكه منعه وقالت السغدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا افتى عمر في قت
موزونة حايط بينهما فذهب قائمة فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر
فله منعه **وضع خشب على المشترك** لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر
وضع مثله اذا استويا في اصل الملك في الانتفاع من الحايط من حيث وضع
الخشب عليه اذ يبتني للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه
لتضرر شريكه بهدم بنايه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره عنه قالوا
هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل
يومر شريكه يرفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب
لو وضعه بلا اذن شريكه تفاصيه ولو بلا اذنه فالاخر مخير تعيينه من الحايط
والمخير ان يشتري العارية وبه افتى شح وسئل ابو بكر عن هذه المسيلة
فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته وعن مت
انه لم يفصل بين حديث وقديم وقال الاسبيجابي اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين حديث
وقديم ولو احتيج عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله
لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر
او يحفر عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في
المشترك فلا يتم الا باذن شريكه لكن القياس ترك ثمة لضرورة اذ لو منعناه
عن وضع خشب بلا اذن شريكه ربما يابى ذلك فيتعطل عليه منفعة الحايط
وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي عدت فافترقا

مشترك انهدم او هدماه او خيف انهدامه

صع انهدم حايط بينهما بنى احدهما على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام
ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ثانيها اراد
احدهما انه يبني وابى الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه
بشي اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة في الحكم الاول وهو طلب
احدهما القسمة وابا الاخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ صن اما لو لم يكن
عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما ما يمكن البنا فيه
فلان القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي
دار شريكه فلا ينتفع به فلا تنفع القسمة تنبيه قال ابيه الشارح فيها دي
عند انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابني قال
لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كل منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا